

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١٦ لسنة ١٩٦٠

التصديق على الاتفاقية الهاتفية المقفولة بين المديرية العامة
للبريد والبرق والهاتف في الإقليم الشمالي ووزير البرق والهاتف
في المملكة الأردنية الهاشمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الفقرة الخامسة من المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم ٩١
الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٦/٢٠ المتضمن الملارك الخاص بالمديرية العامة
للبريد والبرق والهاتف ، وعلى التوصية رقم ٥ لمؤتمر اتحاد المواصلات
العربي المنعقد في دمشق خلال شهر آذار ١٩٥٩ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تصديق الاتفاقية المرفقة المقفولة بين المديرية العامة للبريد
والبرق والهاتف في الإقليم السوري ووزارة البريد والبرق والهاتف
في المملكة الأردنية الهاشمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم
السوري ما

سدر برئاسة الجمهوري في ١٧ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٤ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

اتفاق

بين المدير العام للبريد والبرق والهاتف في الإقليم الشمالي من الجمهورية
العربية المتحدة من جهة .

و بين وزير البريد والبرق والهاتف في المملكة الأردنية الهاشمية من جهة
أخرى .

بعد الاطلاع على التوصية رقم ٥ لمؤتمر اتحاد المواصلات العربي المنعقد
في دمشق خلال شهر آذار ١٩٥٩ .

اتفقتا على ما يلي :

مادة ١ - تحدث بين البلدين خدمة هاتفية ليلية بأجور مخفضة تستمر
من الساعة ٢٢ و ٢ بتوقيت غرينتش .

مادة ٢ - تخضع هذه المخابرات لأجرة مقطوعة قدرها (١,٢٠) فرنك
وستون سانتيا ذهباً عن كل وحدة زمنية مؤلفة من ست دقائق .

مادة ٣ - يعتبر كل من الإقليم الشمالي للجمهورية العربية المتحدة
والمملكة الأردنية الهاشمية منطقة هاتفية واحدة بالنسبة لهذه الخدمة .

مادة ٤ - تقسم الأجر المستوفى مناصفة بين البلدين ويجرى تسديد
حساباتها بنفس الطريقة المتبعة لتسديد الحصص الهاتفية الاتيائية
والمرورية .

مادة ٥ - ينظم جدول استثمار خاص بهذه الخدمة وتجري مطابقته
وقبوله بين مركزي دمشق وعمان صباح كل يوم .

مادة ٦ - تعتبر مخابرة بأجرة تادية كل مخابرة بدأت قبل الساعة ٢٢ حجت
واستمرت إلى ما بعد هذه الساعة .

مادة ٧ - تعتبر مخابرة بأجرة مخفضة كل مخابرة بدأت قبل الساعة
٢ حجت واستمرت إلى ما بعد هذه الساعة .

مادة ٨ - تضاعف أجرة المخابرة المستعجلة خلال ساعات هذه الخدمة .

مادة ٩ - تنفذ أحكام هذا الاتفاق بعد إقراره من قبل السلطات
المختصة في كلا البلدين ما

دمشق في
المدير العام للبريد والبرق والهاتف
عمان في
وزير البريد والبرق والهاتف
شاهد : وزير المواصلات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن إجراء تعديل و مناقلة في ميزانية جامعة دمشق
للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد السنة المالية والميزانية
في إقليم الجمهورية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٩٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن تحديد ميزانية
جامعة دمشق للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛